

شادة ٢ - كلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

شأروق

كأمر حضرة ككاحب الجلالة

لؤيس كجلس الوزراء

كصطفى كنعاس

لوزير المالية (بالنيابة)

كحامد لؤكى

شانون لؤقم ٩٥ لسنة ١٩٥١

كزيادة المبلغ المخصص من الاحتياطى العام لسلف مقاومة  
دودة القطن

كحن شأروق لؤلؤل ملك كصصر

كهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كؤذن لككومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ  
٣٠٠,٠٠٠ جنيه ( ثلاثمائة ألف جنيه ) لرفع اعتماد سلف مقاومة دودة  
القطن الممنوح بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٨ من ٣٥٠,٠٠٠ جنيه إلى  
٦٥٠,٠٠٠ جنيه على أن يرد إلى هذا المال ما يحصل من السلف أولا  
بأول .

شادة ٢ - كلى وزراء المالية والداخلية والزراعة، تنفيذ هذا القانون،  
كل منهم فيما يخصه .

كأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

شأروق

كأمر حضرة ككاحب الجلالة

لؤيس كجلس الوزراء

كصطفى كنعاس

لوزير المالية (بالنيابة)

كحامد لؤكى

لوزير الداخلية (بالنيابة)

كهد القناح كهن

لوزير الزراعة

كهد اللطيف كحمود

شانون لؤقم ٩٣ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣  
بزيادة بعض رسوم البريد

كحن شأروق لؤلؤل ملك كصصر

كهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كضاف فترة جديدة إلى المادة الأولى من القانون  
رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ، بزيادة بعض رسوم البريد نصها الآتى :  
"ويؤدى رسم اضافى قدره خمسة مايات على الخطابات العادية وتذاكر  
البريد التى تنقل بالطائرات داخل المملكة المصرية".

شادة ٢ - كلى وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية،  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

شأروق

كأمر حضرة ككاحب الجلالة

لؤيس كجلس الوزراء

كصطفى كنعاس

لوزير المواصلات

كمحمد كحمود لؤكىل

شانون لؤقم ٩٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٣

كحن شأروق لؤلؤل ملك كصصر

كهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كعدل المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٣  
كالتالى :

كخصص من الاحتياطى العام اعتماد قدره ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه  
( أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات ) لشراء معدات وأصاف  
احتياطية لاستعمال الوزارات والمصالح الحكومية والبيع للمجهود .